المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.	حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية.

مرسوم رقم 2.87.261 صادر فى 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 60.000.000 وحدة حسابية لتمويل برنامج اصلاح النظام التربوى 394

الجمرك. ـ تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا.

قرار لوزير المالية رقم 535.87 صادر فى 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) يستأنف بموجبه تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا (الوضع : مستخرج من 23.04) 395

المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق. ـ عدد المقاعد المتبارى فى شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 488.87 صادر فى 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق خلال السنة الجامعية 1987 ـ 1988 395

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ عدد المقاعد المتبارى فى شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 489.87 صادر فى 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1987 ـ 1988 396

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. ـ تعيين اعضاء لسنتى 1987 و 1988.

مقرر لوزير المالية رقم 533.87 صادر فى 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987) بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتى 1987 و 1988 396

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. ـ تعيين الاعضاء غير الموظفين لسنتى 1987 و 1988.

مقرر لوزير المالية رقم 534.87 صادر فى 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987) يعين بموجبه لسنتى 1987 و 1988 الاعضاء غير الموظفين فى اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 397

نصوص خاصة

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 248.87 صادر فى 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بمنح رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « Tarfaya On Shore » ... 399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.85.468 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات 400

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

مرسوم رقم 2.85.262 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية 401

مرسوم رقم 2.85.264 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تدرج الارقام الاستدلالية المخصصة لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية 402

مرسوم رقم 2.85.265 صادر في 29 من ربيع الآخر 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الجماعات 403

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.83.440 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز 404

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.85.864 صادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية . 408

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.85.644 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 410

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.84.806 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة 411

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 583.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 ابريل 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 413

وزارة التجارة والصناعة.

مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة 413

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 582.87 صادر في 24 من رجب 1407 (25 مارس 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي 416

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 584.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) باجراء مباراة لتعيين ممونين اثنين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 416

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 585.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 416

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 586.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين محررين ممتازين بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 417

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 600.87 صادر في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) بتغيير القرار رقم 866.84 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 417

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 599.87 صادر في 11 من جمادى الاولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام 417

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 581.87 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 418

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.261 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 60.000.000 وحدة حسابية لتمويل برنامج اصلاح النظام التربوي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 60.000.000 وحدة حسابية لتمويل برنامج اصلاح النظام التربوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 535.87 صادر فى 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) يستأنف بموجبه تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا (الوضع : مستخرج من 23.04).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية على الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر فى 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالى لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.875 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 572.84 الصادر فى 20 من شعبان 1404 (22 ماى 1984) بوقف تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا ؛

وبعد استطلاع رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يستأنف ابتداء من 21 شعبان 1407 (20 أبريل 1987) تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا (الوضع : مستخرج من 23.04) الموقوف بموجب القرار رقم 572.84 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من شعبان 1404 (22 ماى 1984).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987).

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 488.87 صادر فى 15 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق خلال السنة الجامعية 1987 – 1988.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.644 الصادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 447.86 الصادر فى 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتحديد شروط القبول لتحضير دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق فى 30 مقعدا يخصص اثنان منها للمرشحين الاجانب.

توزع المقاعد المحددة أعلاه وفق الطريقة التالية :

– 22 مقعدا للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى فى شعبة الرياضيات ؛
– 4 مقاعد للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى فى شعبة العلوم التجريبية ؛
– 4 مقاعد للمرشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماى 1987 الى المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 87.489 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1987 – 1988.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.449 الصادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للمدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1987 – 1988 :

1 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 108 مقاعد موزعة كما يلي :

– 103 مقاعد للمرشحين المغاربة ؛

– 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 108 مقاعد موزعة كما يلي :

– 103 مقاعد للمرشحين المغاربة ؛

– 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماى 1987 الى المدارس العليا للتكنولوجيا وفق التوزيع الجغرافي التالي :

1 – بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء المرشحون الناجحون في البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الدار البيضاء الكبرى ولاقاليم بنسليمان وسطات ومراكش وخريبكة والجديدة وأزيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة وأكادير وتارودانت وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 – بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس المرشحون الناجحون في البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الرباط – سلا ولاقاليم فاس وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة ومكناس ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفكيك والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

مقرر لوزير المالية رقم 87.533 صادر في 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1987 و 1988.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 60.1098 الصادر في 30 ديسمبر 1960 في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 61.607 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1987 و 1988.

أ) الاعضاء الممثلون لشركات التأمين واعادة التأمين :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
امحمد بن الجيلالي بنانى ؛	جواد كتانى ؛
محمد بنكيران ؛	اندرى هرناندير ؛
المهدي الوزاني ؛	عمر بنانـى ؛
عبد الحق بنانى ؛	بوشعيب ابو الغالى ؛
حمزة الكتانى ؛	سباستيان كاسطرو ؛
الحاج محمد حكـم ؛	سعيد عزمـى ؛
فؤاد الفلالى ؛	محمد الزهراوى ؛
سعد الكانونى ؛	جاك جيـون ؛
المهدي بوغالب ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عبد السلام شريف وزان ؛	خالد الشدادى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	محمد بنيامنـة ؛
عبد القادر بنصالح ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
محمد الشرقـاوى ؛	عابد اليعقوبى سوسان.

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لاعادة التأمين :

العضو الرسمى :	العضو النائب :
السيد فاروق بنيس.	السيد يحيى الفيلالى ؛

ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمى :	العضو النائب :
السيد كمال الشاوى.	السيد عباس بنانى.

د) العضو الممثل لسماسرة التأمين :

العضو الرسمى :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرقاوى.	السيد احمد بنكيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينسخ هذا المقـرر السذى ينشر بالجريـدة الرسميـة المقـرر رقم 84.977 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984).

وحرر بالرباط فى 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

مقرر لوزير الماليـة رقـم 87.534 صادر فى 27 مـن رجـب 1407 (28 مارس 1987) يعين بموجبه لسنتى 1987 و 1988 الاعضاء غير الموظفين فى اللجـان التقنيـة المتفرعـة عـن اللجنـة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزيـر الاقتصاد الوطنى والماليـة رقـم 60.1098 الصادر فى 30 ديسمبر 1960 فى شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخـاصة ، كمـا وقـع تغييره بالقرار رقـم 61.607 الصادر فى 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يعين الاشخاص الآتى ذكرهـم اعضاء غير موظفين فى اللجـان التقنية الآتى بيانها المتفرعة عـن اللجنة الاستشاريـة للتأمينات الخاصة عن سنتى 1987 و 1988 :

1 ـ اللجنة التقنية للادارة والتنظيم :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتانى ؛	سعيد الوزانى ؛
فاروق بنيس ؛	رشيد الشرقاوى ؛
سعد الكانونى ؛	عبد اللطيف الطاهرى ؛
المهدى بوغالب ؛	عابد اليعقوبى سوسان ؛
امحمد بن الجيلالى بنانى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
كمال الشاوى ؛	عمر بنانى.

2 ـ اللجنة التقنية لاعادة التأمين :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
المهدى بوغالب ؛	جواد الكتانى ؛
فاروق بنيس ؛	رشيد الشرقاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛	سعيد عزمى ؛
امحمد بن الجيلالى بنانى ؛	حميد البصرى ؛
سعد الكانونى ؛	عابد اليعقوبى سوسان ؛
عمر بنانى ؛	عبد الجليل الشرايبى.

3 ـ اللجنة التقنية لتأمين السيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
رشيد الجديدى ؛	سعيد عزمـى ؛
بوشعيب ابو الغالى ؛	كمال الشاوى ؛
محمد بنيامنة ؛	محمد الزهراوى ؛
سباستيان كاسطرو ؛	محمـد الشرقاوى ؛
عابد اليعقوبى سوسان ؛	جواد الكتانـى ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	جاك جيـون.

4 ـ اللجنة التقنية للتأمين من حوادث العمل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
سعيد عزمـى ؛	جواد الكتانى ؛
عمر بنانـى ؛	احمد بنكيران ؛
امحمد بن الجيلالى بنانى ؛	عبد اللطيف الطاهرى ؛
عابد اليعقوبـى سوسان ؛	جاك جيون ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	سباستيان كاسطرو ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	ادريس هلال.

5 ـ اللجنة التقنية للتأمين البحرى وتأمين النقـل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
فاروق بنيس ؛	جواد الكتانى ؛
سعيد عزمى ؛	عباس بنانى ؛
محمد الشرقاوى ؛	حميد البصرى ؛
عابد الطاهرى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
عبد اللطيف الطاهرى ؛	عبد الرحمان بنيخلف ؛
دهى محمـد ؛	عمر بنانـى.

6 ـ اللجنة التقنية لتأمين الطيران :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتانى ؛	حميد البصرى ؛
فاروق بنيس ؛	جواد الكتانى ؛
سعيد عزمى ؛	رشيد الشرقاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛	كمال الشاوى ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	عمر بنانى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	سعيد وازانى.

7 ـ اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية فى البناء :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتانى ؛	امال الكانونى ؛
سعيد عزمى ؛	سباستيان كاسطرو ؛
محمد الشرقاوى ؛	عبد اللطيف الطاهرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية فى البناء : (تابع)

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
عابد اليعقوبى سوسان ؛	محمد الشرايبى ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	عمر بنانى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى ؛	رشيد الشرقارى.

8 ـ اللجنة التقنية للتأمين من « الحريق » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
امال الكانونى ؛	ادريس هلال ؛
جواد الكتانى ؛	كمال الشاوى ؛
فاروق بنيس ؛	جاك جيرون ؛
سعيد عزمى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
مهدى بوغالب ؛	سعيد الوزانى ؛
عابد اليعقوبى سوسان ؛	عمر بنانى.

9 ـ اللجنة التقنية لتأمين « الحياة » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
ابراهيم العقاف ؛	سباستيان كاسطرو ؛
المهدى بوغالب ؛	سعيد دور ؛
حمزة الكتانى ؛	سعيد عزمى ؛

9 ـ اللجنة التقنية لتأمين « الحياة » : (تابع)

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
فاروق بنيس ؛	أحمد بنكيران ؛
كمال الشاوى ؛	محمد اوزال ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	عمر بنانى.

10 ـ اللجنة التقنية للتأمين من « الاخطار المتنوعة » :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
امال الكانونى ؛	جاك جيون ؛
سعيد عزمى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
امحمد بن الجيلالى بنانى ؛	عبد الرحيم الشرقاوى ؛
مصطفى الديهى ؛	عمر بنانى ؛
عابد اليعقوبى سوسان ؛	يحيى الفيلالى ؛
أندرى هرناندين ؛	محمد دهى.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذى ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 978.84 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1404 (15 سبتمبر 1984).

وحرر بالرباط فى 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987)

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 248.87 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بمنح رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « Tarfaya On Shore »

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن مناجم المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3851 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا الى أن أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 الآنف الذكر انتهى في 20 نوفمبر 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « Tarfaya On Shore » تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة قدرها 5.000 كلم 2 تحد وفق البيانات الواردة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تصل النقطة 1 بالنقطة 16 من احداثيات لامبير المغرب التالية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	150.000
2	123.000	150.000
3	123.000	152.000
4	107.000	152.000
5	107.000	147.000
6	117.500	147.000
7	117.500	124.000
8	113.500	124.000
9	113.500	114.000
10	108.500	114.000
11	108.500	109.500
12	106.000	109.500
13	106.000	103.000
14	209.000	103.000
15	209.000	100.500
16	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	100.500

ب) بخط المياه السفلي الذي يصل النقطة 16 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.468 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 5 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

« الفصل 5. – يعين رؤساء الاقسام من بين :

« – المتصرفين الممتازين للادارات المركزية والموظفين المرسمين « المنتمين لدرجات مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج « مماثل ؛

« – الموظفين المرسمين المنتمين لدرجة مرتبة في السلم رقم 11 « او درجة تعادلها بشرط ان يكونوا قد قضوا جميعا ما لا يقل « عن 5 سنوات في الخدمة الفعلية باحدى الدرجتين المذكورتين. »

« الفصل 6. – يعين رؤساء المصالح من بين :

« – الموظفين المرسمين المنتمين لدرجة مرتبة في السلم « رقم 11 او درجة تعادلها.

« – الموظفين المرسمين المنتمين لدرجة مرتبة في السلم رقم 10 « او درجة تعادلها بشرط ان يكونوا قد قضوا جميعا ما لا يقل عن « 10 سنوات في الخدمة الفعلية باحدى الدرجتين المذكورتين. »

« الفصل 7 – استثناء من أحكام الفصلين 5 و 6 اعلاه ، يجوز « في حالة عدم وجود موظفين تتوافر فيهم الشروط المنصوص « عليها في الفصلين المذكورين ان يعين :

« – رؤساء اقسام ، الموظفون الممكن تعيينهم رؤساء مصالح « وفق أحكام الفصل 6 أعلاه ؛

« – رؤساء مصالح ، الموظفون المنتمون لدرجة مرتبة في « السلم رقم 10 او درجة تعادلها ، بشرط ان يكونوا قد قضوا « جميعا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية باحدى الدرجتين « المذكورتين. »

المادة الثانية

الموظفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم رؤساء أقسام او مصالح وفق احكام الفصول 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) يستمرون في مزاولة مهامهم الى حين انتهائهم من ممارستها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به من 3 ربيع الآخر 1404 (7 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

مرسوم رقم 2.85.262 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي الغرفة الدستورية عدد 30 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) ورأيها عدد 41 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 3 و 5 و 21 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية :

« الفصل 3. – تخصص لمنصب المتصرفين الممتازين أرقام « استدلالية يكون أدناها 704 وأعلاها 870 ويحدد بمرسوم تدرج « الارقام الواقعة بين ذلك.

« ويعين في منصب المتصرفين الممتازين متصرفو وزارة « الداخلية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل وتتوفر لهم « أقدمية خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة كما يمكن « أن يعين فيه أيضا ان اقتضى الحال ذلك المترشحون غير « المنتمين الى الادارة بشرط أن يكونوا حاصلين على بعض « الشهادات أو المؤهلات وأن لا يقل عمرهم عن 30 سنة.

« ويكون التعيين في المنصب المشار اليه بالفقرة السابقة « بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، وذلك في حدود « الثلث من عدد مناصب المتصرفين المقيدة في الميزانية ، « ويترتب عليه بالنسبة للموظفين ترسيمهم في درجة المتصرفين « الممتازين ويظل قابلا للرجوع فيه بالنسبة لغير الموظفين ولا يمكن « أن يفضي الى ترسيمهم أو يخولهم الحق في الترسيم باطار آخر « من أطر الادارة.

« ويعين المتصرفون الممتازون في الرتبة الاولى ، وتستحق « الترقية من رتبة الى الرتبة التي تليها بعد أقدمية ثلاث سنوات « في الرتبة الدنيا.»

« الفصل 5. – يعين المتصرفون بقرار لوزير الداخلية :

« 1 – من بين المتصرفين المساعدين البالغين الرتبة الثالثة « بالطبقة الثانية من الاطار المنتمين اليه والمقيدين بعد النجاح « في امتحان اختباري بقائمة للاهلية يحددها وزير الداخلية ؛

« 2 – من بين المتصرفين المساعدين الحاصلين على اجازة « لتعليم العالي أو شهادة جامعية تعادلها ، بعد قضاء سنتين في « الخدمة ، على أن يكونوا مقيدين في قائمة للاهلية يحددها وزير « الداخلية ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين « المتصرفين المساعدين الذين لهم أقدمية 10 سنوات في الخدمة « الفعلية بهذ الصفة.

« ولا يجوز أن تقع التعيينات المنصوص عليها في الفقرات 1 « و 2 و 3 من هذا الفصل الا في حدود 25 % من عدد مناصب « المتصرفين المساعدين المقيدة في الميزانية ؛

« 4 – ويعين أيضا متصرفين :

« أ) الحاصلون على دبلوم للدراسات العليا في العلوم « القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو على شهادة « تعادلها في نفس العلوم ؛

« ب) خريجو السلك العالي لمدرسة استكمال خبرة الاطر « التابعة لوزارة الداخلية مع منحهم رتبة زائدة.»

« الفصل 21. – تخصص لمناصب العمال أرقام استدلالية « حقيقية يكون أدناها 840 وأعلاها 928 ويحدد بمرسوم تدرج « الارقام الواقعة بين ذلك.

« وتكون ترقية العمال من رتبة الى الرتبة التي تليها عن طريق « الاختيار فقط ، ويصدر بها قرار لوزير الداخلية بشرط أن يكون « المعني بالامر قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنتين.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1981 ويسرى أثره المالى من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.264 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.63.047 الصادر فى 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تدرج الارقام الاستدلالية المخصصة لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) فى شأن النظام الاساسى الخاص بمتصرفى وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.047 الصادر فى 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تدرج الارقام الاستدلالية المخصصة لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.724 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة ببعض فئات الموظفين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.262 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم الفصول 3 و 5 و 21 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار اليه أعلاه الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالى المرسوم رقم 2.63.047 الصادر فى 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تدرج الارقام الاستدلالية المخصصة لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية :

« الفصل الاول. – يغير ويتمم على النحو التالى الترتيب
« التدرجى للدرجات والمناصب المبينة فى الجدول ب IV الملحق
« بالمرسوم رقم 2.73.724 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393
« (31 ديسمبر 1973) :

الدرجات والمناصب	الترتيب التدرجى	
	الارقام الاستدلالية الحقيقية العادية	الارقام الاستدلالية الحقيقية الاستثنائية
وزارة الداخلية :		
– العمال	894 – 840	(1) 928
– المتصرفون الممتازون (2) .	840 – 704	870
– المتصرفون (3)	639 – 336	704
– المتصرفون المساعدون	512 – 275	564
– خليفة من الدرجة الفريدة ..	239	

(1) يخصص هذا الرقم لوالى الدار البيضاء الكبرى ووالى الرباط وسلا.

(2) درجة يجب ألا يزيد عدد المعينين بها على ثلث مناصب المتصرفين المقيدة فى الميزانية.

(3) درجة يجب ألا يزيد عدد المعينين بها على ربع مناصب المتصرفين المساعدين المقيدة فى الميزانية.

« الفصل 2. – يحدد على النحو التالى تدرج الارقام الاستدلالية
« للدرجات والمناصب المنصوص عليها فى الفصل 1 أعلاه :

المناصب – الدرجات والرتب	الارقام الاستدلالية الحقيقية
وزارة الداخلية :	
العامل :	
– الدرجة الاستثنائية	928
– الدرجة الفريدة	
– الرتبة الثالثة	894
– الرتبة الثانية	870
– الرتبة الاولى	840
المتصرف الممتاز :	
الدرجة الفريدة :	
– الرتبة السادسة	870
– الرتبة الخامسة	840
– الرتبة الرابعة	812
– الرتبة الثالثة	779
– الرتبة الثانية	746
– الرتبة الاولى	704
المتصرف :	
– الدرجة الاستثنائية	704
الدرجة الاولى :	
– الرتبة العاشرة	639
– الرتبة التاسعة	610
– الرتبة الثامنة	578
– الرتبة السابعة	542
الدرجة الثانية :	
– الرتبة السادسة	509
– الرتبة الخامسة	476
– الرتبة الرابعة	436
– الرتبة الثالثة	406
– الرتبة الثانية	369
– الرتبة الاولى	336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناصب – الدرجات والرتب	الارقام الاستدلالية الحقيقية
المتصرف المساعد :	
– الدرجة الاستثنائية	564
الدرجة الاولى :	
– الرتبة العاشرة	512
– الرتبة التاسعة	484
– الرتبة الثامنة	460
– الرتبة السابعة	428
الدرجة الثانية :	
– الرتبة السادسة	402
– الرتبة الخامسة	380
– الرتبة الرابعة	355
– الرتبة الثالثة	329
– الرتبة الثانية	300
– الرتبة الاولى	275
– المتصدرب	275
– الخليفة (الطبقة الفريدة)	239

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981) الى وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.265 صادر فى 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر فى 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) فى شأن النظام الاساسى الخاص بموظفى الجماعات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر فى 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) فى شأن النظام الاساسى الخاص بموظفى الجماعات ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالى الفصلان 5 (الفقرة 2) و 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.738 الصادر فى 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) :

« الفصل 5. – .....

« ويمارس رئيس الجماعة هذه السلطة فيما يخص الاطر المرتبة « فى سلالم الاجور من 1 الى 9 بادخال الغاية والمشار اليها فى « الفصل 6 (الفقرات 1 و 2 و 6 و 7) من هذا المرسوم. »

« الفصل 6. – يتكون الموظفون العاملون بالجماعات من :

« 1 – موظفى الجماعات المعينين وفق أحكام الانظمة الاساسية « الخاصة المشار اليها أعلاه فى الاطر المرتبة فى سلالم الاجور من « 1 الى 9 بادخال الغاية.

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – .....

« 6 – اطار كتاب الحالة المدنية.

« 7 – اطار مراقبى الحالة المدنية. »

« كتاب الحالة المدنية »

« الفصل 16 المكرر. – يشتمل اطار كتاب الحالة المدنية على درجتين : « درجة كتاب الحالة المدنية ودرجة كتاب الحالة المدنية الممتازين « المرتبة أولاهما فى سلم الاجور رقم 5 والثانية فى سلم الاجور « رقم 6 المنصوص عليهما فى المرسوم المشار اليه أعلاه « رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« وتسرى على توظيف وتعيين كتاب الحالة المدنية وكتاب الحالة « المدنية الممتازين الشروط المطبقة على الكتاب والكتاب الممتازين « بالادارات العامة. »

« مراقبو الحالة المدنية »

« الفصل 6 المكرر مرتين. – يشتمل اطار مراقبى الحالة « المدنية على درجتين – درجة مراقبى الحالة المدنية ودرجة « مراقبى الحالة المدنية الممتازين المرتبة أولاهما فى سلم « الاجور رقم 8 والثانية فى سلم الاجور رقم 9 المنصوص عليهما « فى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ « 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« وتسرى على توظيف وتعيين المراقبين والمراقبين الممتازين « للحالة المدنية الشروط المطبقة على المحررين والمحررين « الممتازين بالادارات العامة. »

المادة الثانية

يصدر فى شأن تحديد وتطابق الدرجات والمهام قرار لوزير الداخلية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدمج الكتاب والكتاب الممتازون والمحررون الذين يزاولون في تاريخ العمل بهذا المرسوم مهام كتاب ومراقبي الحالة المدنية في الاطر المطابقة المحدثة بموجب المرسوم المذكور مع الاحتفاظ برقمهم الاستدلالي وأقدميتهم.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.83.440 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في سلك جديد من أسلاك الوظيفة العمومية من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1404 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يصنف موظفو وزارة التجهيز في الاسلاك التالية :

1 – سلك مسيري الاوراش ؛

2 – سلك الاعوان التقنيين ؛

3 – سلك الحراس البحريين ؛

4 – سلك الرقباء البحريين ؛

5 – سلك المراقبين البحريين ؛

6 – سلك ملازمي الميناء ؛

7 – سلك رؤساء الميناء ؛

8 – سلك مقدمي الميناء.

مسيرو الاوراش

المادة 2

يشتمل سلك مسيري الاوراش على درجتين : درجة مسيري الاوراش ودرجة مسيري الاوراش الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم : 5 و 6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يعين مسيرو الاوراش :

1 – من بين المرشحين خريجي مراكز التكوين الجهوية التابعة لوزارة التجهيز أو مراكز التكوين المماثلة ؛

2 – على اثر مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في الاولى منهما المرشحون الذين تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها ؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو ومستخدمو وزارة التجهيز الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه ، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد مرشحو احدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها مرشحو الفئة الاخرى ، وذلك في حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 4

يعين مسيرو الاوراش الممتازون :

1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يشارك فيه مسيرو الاوراش الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مسيري الاوراش الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في درجتهم وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 25 % من المناصب.

الاعوان التقنيون

المادة 5

يشتمل سلك الاعوان التقنيين على درجة الاعوان التقنيين المرتبة في سلم الاجور رقم : 6 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 6

يعين الاعوان التقنيون :

1 – بناء على المؤهلات من بين خريجي احدى المدارس التي تحدد قائمتها بقرار يصدره وزير التجهيز بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 – على اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الذين يدلون بشهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي الى نهايتها (الشعب العلمية أو التجريبية أو التقنية).

رؤساء المكاتب

المادة 7

يظل هذا السلك الذي هو في طريق الانقراض خاضعا للاحكام الخاصة به الواردة في القرار الوزيري الصادر في 11 من صفر 1360 (10 مارس 1941) في شأن النظام الاساسي لموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات كما وقع تتميمه وتغييره.

الحراس البحريون

المادة 8

يشتمل سلك الحراس البحريين على درجتين : درجة الحراس البحريين ودرجة الحراس البحريين الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 2 و 3 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 9

يعين الحراس البحريون :

1 – على اثر مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في الاولى منهما المرشحون الذين يعادل مستواهم الدراسي مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

ب) ويشارك في الثانية الموظفون والمستخدمون العاملون بالموانىء الذين قضوا على الاقل أربع سنوات في الخدمة الفعلية.

ويمكن ان تشمل المباراتان المذكورتان ، بالاضافة الى اختبار عام ، اختبارات اختيارية تكون مطابقة لنوع المهام المزاولة في هذه الدرجة.

ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه ، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة أن يستفيد مرشحو احدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها مرشحو الفئة الاخرى ، وذلك في حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها.

2 – بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على :

– اجازة قيادة مركب للصيد ؛

– شهادة مهنية بحرية أو مايعادلها ؛

– شهادة قيادة المركبات البحرية.

المادة 10

يعين الحراس البحريون الممتازون :

1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يشارك فيه الحراس البحريون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين الذين قضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب الحراس البحريين المقيدة بالميزانية.

الرقباء البحريون

المادة 11

يشتمل سلك الرقباء البحريين على درجتين : درجة الرقباء البحريين ودرجة الرقباء البحريين الممتازين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 12

يعين الرقباء البحريون :

1 – على اثر مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في الاولى منهما المرشحون الذين تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها ؛

ب) ويشارك في الثانية الموظفون والمستخدمون العاملون بالموانىء الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية.

2 – بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على احدى الشهادات أو الدبلومات الآتي ذكرها أو ما يعادلها :

– شهادة قياة مركب للصيد الساحلي ؛

– شهادة ميكانيكي تطبيقي ؛

– شهادة قيادة مركب للملاحة التجارية ؛

– احدى الشهادات الخاصة بكهرميكانيكية المنارات ؛

– دبلوم مسيري الاوراش ؛

– احدى الشهادات الخاصة بالعاملين بالراديو ؛

– رؤساء العمليات الذين مارسوا هذه المهنة مدة 96 شهرا على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس البحريين الممتازين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية ، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب الرقباء البحريين المقيدة بالميزانية.

المادة 13

يعين الرقباء البحريون الممتازون :

1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يشارك فيه الرقباء البحريون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الرقباء البحريين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المراقبون البحريون

المادة 14

يشتمل سلك المراقبين البحريين على درجة المراقبين البحريين المرتبة في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 15

يعين المراقبون البحريون :

1 – على اثر مباراة يشارك فيها :

أ) المرشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛

ب) الرقباء البحريون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ج) الاعوان التقنيون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

د) مسيرو الاوراش الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – من بين المرشحين الحاصلين على شهادة رئيس من الرتبة الثالثة أو ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة أو دبلوم معادل لها أو دبلوم مساعد تقني (الشعبة المينائية) ؛

3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الرقباء البحريين الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة وقضوا خمس سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب الرقباء البحريين المقيدة في الميزانية.

ملازمو الميناء

المادة 16

يشتمل سلك ملازمي الميناء على درجتين : درجة ملازمي الميناء ودرجة ملازمي الميناء الاولين المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 17

يعين ملازمو الميناء :

1 – على اثر مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في الاولى منهما المرشحون حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها الذين تابعوا دراسات عليا مدة سنتين كاملتين على الاقل ؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو الموانىء المنتمون لسلك المراقبين البحريين أو الرقباء البحريين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على شهادة ملازم من الرتبة الثانية (شعبة الميناء) أو شهادة معادلة لها ؛

3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المراقبين البحريين الذين بلغوا الرتبة السابعة وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب المراقبين البحريين المقيدة في الميزانية.

المادة 18

يعين ملازمو الميناء الاولون :

1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يشارك فيه ملازمو الميناء الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملازمي الميناء الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب ملازمي الميناء المقيدة في الميزانية.

رؤساء الميناء

المادة 19

يشتمل سلك رؤساء الميناء على درجة رئيس الميناء المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 20

يعين رؤساء الميناء :

1 – من بين المرشحين الحاصلين على شهادة رئيس من الرتبة الثانية أو شهادة تعادلها.

2 – في حدود 15 % من عدد مناصب رؤساء الميناء المقيدة في الميزانية :

أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يمكن أن يشارك فيه ملازمو الميناء الاولون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملازمي الميناء الاولين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة تكون 6 سنوات منها بصفة ملازم ميناء أول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقدمـو الميـنـاء

المادة 21

يشتمل سلك مقدمي الميناء على درجتين : درجة مقدمي الميناء ودرجة مقدمي الميناء الرؤساء.

ترتب درجة مقدمي الميناء في سلم الاجور رقم : 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 22

يعين مقدمو الميناء :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة رئيس للملاحة عبر المسافات البعيدة أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين رؤساء الميناء الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد مناصب رؤساء الميناء المقيدة في الميزانية.

المادة 23

تشتمل درجة المقدمين الرؤساء على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

الرتبة الاولى ..... 704 ؛

الرتبة الثانية ..... 746 ؛

الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

الرتبة الخامسة ..... 840 ؛

الرتبة السادسة ..... 870.

المادة 24

يمكن ان يرقى الى درجة المقدمين الرؤساء مقدمو الميناء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم : 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يكون هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد مناصب مقدمي الميناء المقيدة في الميزانية.

المادة 25

يكون التعيين المشار اليه بالمادة 22 أعلاه في الرتبة الاولى ويصدر به قرار للوزير الاول بناء على اقتراح وزير التجهيز وبعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

وفي حالة التعيين في رتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان للمعني بالامر يحتفظ هذا الاخير بالاقدمية المكتسبة في رتبته السابقة ، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

ويعتد بهذه الاقدمية للترقية الى الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعني بالامر في الدرجة الجديدة.

وتكون الترقية من رتبة الى رتبة بعد قضاء ثلاث سنوات في الخدمة ويصدر بذلك قرار لوزير التجهيز.

الباب الثانى

أحكـام مشتـركـة

المادة 26

تحدد شروط وأشكال وبرامج المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار لوزير التجهيز بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

لا يمكن ان يشارك المرشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو في نفس امتحان للكفاءة المهنية.

المادة 28

يعين المرشحون الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المواد 3 و 6 و 9 و 12 و 15 و 17 و 19 و 21 أعلاه والمرشحون المعينون مباشرة بناء على المؤهلات متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين.

وعند انقضاء مدة التمرين يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة وإما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التمرين.

وإذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين يجب تسريحهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون الى الادارة.

وفي حالة تمديد مدة التمرين ، لا يعتد في الترقية بالمدة التي تتجاوز سنة.

أما الملازمون والملازمون الاولون بالميناء الذين تتوافر لهم خدمات سابقة بصفة ضباط في الملاحة التجارية أو البحرية الملكية فيعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم باعتبار خدماتهم السابقة.

المادة 29

تكون الترقية في الرتب والدرجات طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 30

تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن ايقاعها بضباط الموانىء ومساعديهم العاملين بوزارة التجهيز (الحراس البحريون والرقباء البحريون والمراقبون البحريون وملازمو الميناء ورؤساء الميناء ومقدمو الميناء) بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، على العقوبات الآتي ذكرها المرتبة بحسب خطورتها :

ـ النقل التأديبي على نفقة المعني بالامر ؛

ـ التوقيف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويظل الارجاع الى الاسلاك خاضعا لبحث حول سلوك الموظف ؛

ـ الاحالة على التقاعد.

تمارس السلطة التأديبية في الاحوال التالية :

الانذار والتوبيخ يصدرهما مباشرة وزير التجهيز دون استشارة المجلس التأديبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما العقوبات التأديبية الاخرى فيصدرها وزير التجهيز بعد استشارة المجلس التديبي طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

المادة 31

يمكن باقتراح من وزير التجهيز أن يدمج الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في أسلاك مسيري الاوراش والاعوان التقنيين والحراس البحريين والرقباء البحريين والمراقبين البحريين وملازمي الميناء ورؤساء الميناء ومقدمي الميناء اذا كانوا حاصلين على الشهادات المشار اليها فيما يخص كل سلك من الاسلاك الآنفة الذكر.

المادة 32

يكون الادماج بقرار يصدره وزير التجهيز وفق استنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

وزير التجهيز أو ممثله.

المادة 33

يعاد ترتيب الموظفين المدمجين عملا بأحكام المادة السابقة في الرتبة المخصص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذى كان لهم بسلكهم السابق في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي اكتسبوها في درجتهم القديمة ضمن حدود مدة الخدمة (العمود الاول لنسق الترقية) المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الباب الرابع

المادة 34

يزاول الموظفون العاملون بالموانىء الاختصاصات الادارية والتقنية المسندة اليهم بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

ويلزمون اثناء القيام ببعض المهام بارتداء زي تحدد مميزاته وكيفية منحه بقرار لوزير التجهيز.

كما يخضعون الى الاجراءات الخاصة بأداء اليمين.

المادة 35

يدعى الموظفون العاملون بالموانىء الى مزاولة مهامهم نهارا وليلا بعد الاوقات العادية المحددة بالنسبة لمدة العمل الاسبوعية ويعوضون عن الساعات الاضافية التي عملوا خلالها طبقا للانظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة 36

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1983 وتنسخ في هذا التاريخ الاحكام التنظيمية المخالفة لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986).

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.85.864 صادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.62 الصادر في 22 من ربيع الاول 1399 (19 فبراير 1979) باحداث مكافأة على المعاناة ومكافأة على المؤهلات يستفيد منهما بعض موظفي الملاحة الجوية المدنية والارصاد الجوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار آخر من اطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة لمراقبي الملاحة الجوية تكون خاصة بوزارة النقل.

المادة 2

يتولى مراقبو الملاحة الجوية تحت سلطة مهندسي الطيران المدني ومهندسي الدراسات والاستغلال في ميدان الطيران المدني القيام بالمهام التالية :

- مراقبة الملاحة الجوية ومزاولة أعمال التدريب او التأطير بمركز من مراكز المراقبة الجوية ؛
- مراقبة الملاحة الجوية والقيام بأعمال التدريب والتأطير بالمطارات الرئيسية المنصوص عليها في قائمة تحدد بقرار لوزير النقل ؛
- القيام بأعمال التدريب في ميدان مراقبة الملاحة الجوية بمركز تأهيل التقنيين في الملاحة الجوية المدنية والارصاد الجوية.

المادة 3

تشتمل هيئة مراقبي الملاحة الجوية على الدرجات التالية :

- مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية ؛
- مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الاولى ؛
- مراقبو الملاحة الجوية الممتازون.

وتلحق الدرجة الاولى بالسلم رقم 8 والدرجة الثانية بالسلم رقم 9 والدرجة الثالثة بالسلم رقم 10 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 4

تحدد الدرجات والمهام والتطابق القائم بينهما بقرار يصدره وزير النقل بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

التعيين والترقية

المادة 5

يوظف مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة دبلوم المساعدين التقنيين المتخصصين – فرع الملاحة الجوية – من مركز تأهيل التقنيين في الملاحة الجوية المدنية والارصاد الجوية أو دبلوم يعادله في نفس التخصص.

المادة 6

يعين مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الاولى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية.

ولا يجوز أن يقيد في جدول الترقية المشار اليه أعلاه الا مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية الذين قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ونجحوا في امتحان للاهلية المهنية.

المادة 7

يعين مراقبو الملاحة الجوية الممتازون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

ولا يجوز أن يقيد في جدول الترقية الآنف الذكر الا مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الاولى الذين قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ونجحوا في امتحان للاهلية المهنية.

المادة 8

مراقبو الملاحة الجوية الموظفون عملا بأحكام المادة 5 أعلاه يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انقضاء هذه المدة يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية بالدرجة المنتمين اليها واما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب يجب عند انقضائها فصلهم من العمل في حالة عدم ترسيمهم.

ولا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تجاوز سنة.

المادة 9

تحدد شروط واجراءات وبرامج الامتحانات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير النقل توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10

تقرر الترقية في الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 11

يستفيد مراقبو الملاحة الجوية من منحة عن التقنية ومن مكافآت على مواجهة الاخطار والقيام بالاستغلال ومزاولة الاشغال الاضافية وعلى الاعمال الآلية تحدد مبالغها السنوية على النحو التالي :

تحدد المنحة عن التقنية بمبلغ :

- 5.200,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية ؛
- 6.180,00 درهما فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى ؛
- 9.600,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية الممتازين.

وتحدد المكافأة على مواجهة الاخطار بمبلغ :

- 6.000,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 10.800,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى ؛

– 14.400,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية الممتازين.

وتحدد المكافأة على القيام بالاستغلال بمبلغ :

– 4.800,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية العاملين بمطار رئيسي من الصنف الثاني ؛

– 6.000,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية العاملين بمطار رئيسي من الصنف الاول ؛

– 7.200,00 درهم فيما يخص مراقبي الملاحة الجوية العاملين بمركز للمراقبة الجهوية.

وتحدد المكافأة على مزاولة الاشغال الاضافية وعلى الاعمال الآلية بمبلغ موحد قدره 4.800,00 درهم.

وتحدد قائمة المراكز الآلية بقرار لوزير النقل توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12

تصرف المنحة عن التقنية والمكافآت على مواجهة الاخطار والقيام بالاستغلال ومزاولة الاشغال الاضافية وعلى الاعمال الآلية كل شهر عند انتهائه.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 13

يعين في درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية المساعدون التقنيون المتخصصون – فرع الملاحة الجوية – الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا المرسوم مهام خاصة بالملاحة الجوية.

ويعين المعنيون بالامر في درجتهم الجديدة مع الاحتفاظ بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والاقدمية التي كانت لهم في التاريخ المذكور بدرجتهم القديمة.

وتعتبر الخدمات المنجزة بصفة مساعد تقني متخصص بمثابة خدمات منجزة بدرجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية لاجل تطبيق أحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 14

استثناء من الاحكام الواردة في المادة 13 أعلاه ، يمكن ان يعين المساعدون التقنيون – فرع الملاحة الجوية – المتوافرة لهم 6 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة مراقبين للملاحة الجوية من الطبقة الثانية بعد نجاحهم في امتحان للاهلية المهنية.

المادة 15

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الاحكام المتعلقة بمراقبي الملاحة الجوية الواردة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.62 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1399 (19 فبراير 1979) ما عدا ما يتعلق منها بالموظفين الذين يكونون حاصلين على دبلوم أو شهادة تسمح بتعيين حاملها في اطار المهندسين ويقومون بمزاولة احدى مهام مراقبة الملاحة الجوية.

على ان الموظف الخاضع لاحكام هذا النظام الاساسي يحتفظ في جميع الحالات بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى ان يصبح قرار تحديد وضعيته الجديدة ساري الاثر.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.85.644 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 118 و 121 و 122 من المرسوم رقم 2.83.311 المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) :

« المادة 118. – المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون « بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في تاريخ اجراء العمل بهذا « المرسوم يمكن أن يدمجوا – بناء على طلب يجب أن يقدموه خلال « سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الدرجات المناسبة « المنصوص عليها في المادتين 17 و 33 أعلاه مع الاحتفاظ بالوضعية « الناتجة عن الرتبة والاقدمية اللتين كانوا يتمتعون بهما في « درجتهم السابقة. »

« المادة 121. – يمكن أن يرتب في درجة المساعدين في البحث :

« 1) المستخدمون المرتبون في درجة مهندسي التطبيق « المتوافرة لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2) المستخدمون الحاصلون على شهادة الدراسات المعمقة
« أو شهادة تعادلها والمتوافرة لهم بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية
« لا تقل عن أربع سنوات في ميدان البحث منذ الحصول على
« شهادتهم. »

« المادة 122. – يمكن أن يرتب في درجة المساعدين الممتازين
« في البحث :

« 1) المستخدمون المرتبون في درجة مهندسي الدولة المتوافرة
« لهم أقدمية 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة ؛

« 2) المستخدمون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا في
« العلوم الدقيقة والتطبيقية أو شهادة تعادله والمتوافرة لهم
« بالاضافة الى ذلك تجربة مهنية في ميدان البحث منذ الحصول
« على شهادتهم. »

المادة الثانية

يعمل بهذا النظام الاساسي ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.84.806 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالشبيبة والرياضة.

المادة 2

تشتمل وزارة الشبيبة والرياضة ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :
– الكتابة العامة ؛
– المفتشية العامة ؛
– مديرية الشبيبة والطفولة ؛
– مديرية الرياضة ؛
– مديرية الشؤون العامة ؛
– قسم تكوين الاطر ؛
– قسم الشؤون النسوية.

المادة 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة مهمة اطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح وبحث جميع المطالبات التي يوجهها اليها والقيام بناء على تعليماته بأعمال التفتيش والبحث والدراسة ، وتقوم أيضا بتحقيقات دورية فيما يتعلق بتسيير الجمعيات والهيئات الخاضعة لرقابة وزارة الشبيبة والرياضة وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تتولى مديرية الشبيبة والطفولة في نطاق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل القيام بجميع الاعمال الاجتماعية التربوية الكفيلة بتحقيق :
– تفتح شخصية الاطفال والشبان والنهوض بأحوالهم الاجتماعية وادماجهم في المجتمع وتحسين البيئة التي يعيشون فيها ؛
– مساعدة ودعم جمعيات الشبان وتنسيق أعمالها ومراقبتها ؛
– حماية الاطفال والشبان ؛
– ادارة مؤسسات الطفولة والشبيبة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
– القيام ، في حدود اختصاصات وزارة الشبيبة والرياضة ، بمراقبة مؤسسات الطفولة والشبيبة التابعة للقطاع العام وشبه العام والخاص.

تشتمل مديرية الشبيبة والطفولة على :
– قسم الشبيبة الذي يضم :
* مصلحة مؤسسات الشبيبة والانشطة القروية ؛
* مصلحة جمعيات الشبيبة ؛
* مصلحة سياحة الشباب الثقافية ومراكز الاستقبال.
– قسم الطفولة الذي يضم :
* مصلحة مخيمات العطل ؛
* مصلحة دور حضانة الاطفال ؛
* مصلحة حماية الطفولة ؛
* مصلحة الاستشارة والتوجيه.

المادة 7

تناط بمديرية الرياضة مهمة النهوض بالانشطة الرياضية وتنظيمها وتأطيرها واتاحة وسائل ممارستها وتوجيه وتنسيق ومراقبة الجامعات والمنظمات الرياضية في نطاق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتولى لهذه الغاية القيام بتعميم الرياضة وجعلها فى متناول الجميع والاشراف على اعداد المنتخبات الرياضية الوطنية والمساهمة – عن طريق تقديم الدعم – فى تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية ، وتضطلع ، باتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ، باقامة المنشآت الطبية الرياضية وتقوم بادارة شؤونها وتشغيلها ، وتشارك ، زيادة على ذلك ، فى الرقابة على المنشآت الطبية الرياضية التابعة لوزارات او هيئات او منظمات أخرى فى نطاق النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

وتشتمل مديرية الرياضة على :

– قسم الرياضة ذات المستوى العالى الذى يضم :
* مصلحة المنظمات والجامعات الرياضية الوطنية ؛
* مصلحة التنسيق مع الرياضة المدرسية والجامعية ؛
* مصلحة الفرق الوطنية.

– قسم النهوض بالرياضة وتعميمها الذى يضم :
* مصلحة المدارس الرياضية والانشطة الرياضية الجماهيرية ؛
* مصلحة الخريطة والتجهيزات الرياضية.

– قسم الطب الرياضى والبحث الذى يضم :
* مصلحة الطب الرياضى ؛
* مصلحة البحث الطبى الرياضى.

المادة 8

تناط بمديرية الشؤون العامة مهام تحضير وتنفيذ الميزانية وادارة شؤون الموظفين والمعدات واعداد وتنفيذ برامج التجهيز ، وتقوم باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وببحث المنازعات وتتبعها ، وتتولى ، فى نطاق النصوص التنظيمية الجارى بها العمل ، اعداد برامج التعاون المتعلقة بالشبيبة والرياضة والسهر على تنفيذها ، ويعهد اليها بانجاز جميع الابحاث والدراسات الرامية الى تحسين سير المصالح ، وتسهر على جمع ونشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بتقنيات وانشطة الشبيبة والرياضة وبادارة الوسائل السمعية البصرية التابعة للوزارة.

وتشتمل مديرية الشؤون العامة على :

– قسم الشؤون الادارية الذى يضم :
* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
* مصلحة الصفقات والمعدات ؛
* مصلحة التوثيق والوسائل السمعية البصرية.

– قسم التخطيط والتجهيز الذى يضم :
* مصلحة التخطيط ؛
* مصلحة التجهيز.

– قسم التشريع والتعاون الذى يضم :
* المصلحة القانونية ؛
* مصلحة التعاون.

المادة 9

يقوم قسم تكوين الاطر باعداد وتنفيذ برامج ومناهج التكوين المتعلقة بالشبيبة والرياضة ، ويتولى توجيه وتنسيق ومراقبة العمل الذى تقوم به مؤسسات التكوين التابعة للشبيبة والرياضة ، وينظم دورات استكمال الخبرة وتجديد التكوين.

ويشتمل قسم تكوين الاطر على :

* مصلحة برامج ومناهج التكوين ؛
* مصلحة مؤسسات التكوين.

المادة 10

يقوم قسم الشؤون النسوية بالاعمال الاجتماعية التربوية المنظمة لفائدة المرأة ، ويضطلع بادارة شؤون الاندية النسوية وتسييرها ، ويتولى جمع واستغلال المعطيات والاحصائيات المتعلقة بجميع الاعمال التى تقوم بها المرأة سواء فى القطاع العام او القطاع الخاص.

ويعهد اليه ، زيادة على ذلك ، باجراء الدراسات والابحاث المتعلقة بوضعية المرأة ، ويقترح وينفذ التدابير الكفيلة بضمان انعاش ودعم وتنسيق ومراقبة الاعمال التى تنجزها لفائدة المرأة الهيئات العامة والخاصة والجمعيات النسوية فى نطاق النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

ويشتمل قسم الشؤون النسوية على :

– مصلحة النهوض بالمرأة ؛
– مصلحة الاندية النسوية.

المادة 11

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد موافقة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 12

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلى للمصالح المركزية والخارجية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة 13

ينسخ هذا المرسوم المرسوم رقم 2.75.838 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد اللطيف السملالى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 583.87 صادر في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماى 1973) بتنظيم المباريات الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الشبيبة والرياضة مباراة لتوظيف (4) أربعة متصرفين مساعدين (السلم 10) يومى 9 و 10 ماى 1987 بالرباط.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتمثل في نسبة 25 % من المناصب المتبارى عليها طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل متم شهر أبريل 1987 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وزارة التجارة والصناعة

مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتكون موظفو الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة من الاطر التالية :

- الاعوان التقنيون ؛
- المفتشون المساعدون ؛
- المفتشون ؛
- المفتشون الاقليميون.

الاعوان التقنيون

المادة 2

يشتمل اطار الاعوان التقنيين على درجة الاعوان التقنيين المرتبة في السلم رقم 6 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يوظف الاعوان التقنيون :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين الذين تابعوا الدراسة الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوى.

المفتشون المساعدون

المادة 4

يشتمل اطار المفتشين المساعدين على درجتين : درجة المفتشين المساعدين ودرجة المفتشين المساعدين الممتازين المرتبة اولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يوظف المفتشون المساعدون :

1 – بناء على المؤهلات : من بين المرشحين المقبولين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتأهيل الاداري ؛

2 – بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في احداهما : المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادل ذلك على ان يكونوا قد تابعوا دراسات عليا خلال مدة لا تقل عن سنتين ؛

ب) ويشارك في الاخرى : موظفو الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة المنتمون الى اطار مرتب في سلم الاجور رقم 6 على الاقل والمتوافرة لهم اقدمية لاتقل عن أربع سنوات بهذه الصفة ويخصص لمباراة كل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للاخرى ، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة ان يخول مرشحو احدى الفئتين المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها مرشحو الفئة الاخرى ، وذلك في حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الاعوان التقنيين المتوافرة لهم أقدمية عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب المفتشين المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 6

يعين المفتشون المساعدون الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون المتوافرة لهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين المتوافرة لهم أقدمية عشر سنوات في الخدمة الفعلية على الاقل بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب المفتشين المساعدين المقيدة في الميزانية.

المفتشون

المادة 7

يشتمل اطار المفتشين على درجة المفتشين المرتبة في السلم رقم 10 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 8

يوظف المفتشون :

1 – بناء على المؤهلات :

أ) من بين خريجي المدرسة الوطنية للادارة العمومية (السلك العادي) ؛

ب) من بين حملة دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المنشآت (السلك العادي) وحملة شهادات المدارس العليا للتجارة المنصوص عليها في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 – بعد النجاح في مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين حملة الاجازة في الحقوق او شهادة تعادلها.

3 – في حدود 15 % من عدد مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون الممتازون الذين لهم 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين الممتازين الذين قضوا في الخدمة 15 سنة تكون 6 سنوات منها بصفة مفتش مساعد ممتاز.

المفتشون الاقليميون

المادة 9

يشتمل اطار المفتشين الاقليميين على درجتين : درجة المفتشين الاقليميين ودرجة المفتشين الرؤساء وترتب درجة المفتشين الاقليميين في السلم رقم 11 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 10

يعين المفتشون الاقليميون :

1 – من بين :

أ) حملة دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية (السلك العالي) ؛

ب) حملة دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المنشآت (السلك العالي) ؛

ج) المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية او على شهادة تعادله في نفس العلوم.

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية.

المادة 11

خريجو المعهد العالي للتجارة وادارة المنشآت (السلك العالي) الذين كانوا حين قبولهم لمتابعة الدراسة في هذا السلك موظفين منتمين الى أحد الاطر المرتبة في سلم الاجور رقم 11 ، يعينون مفتشين اقليميين ويعاد ترتيبهم مراعاة للوضعية التي كانت لهم في اطارهم الاصلي مع تمتيعهم بأقدمية اعتبارية مدتها سنتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تشتمل درجة المفتشين الرؤسـاء على 6 رتب تخصص لهـا الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى ..... 704 ؛
الرتبة الثانية ..... 746 ؛
الرتبة الثالثة ..... 779 ؛
الرتبة الرابعة ..... 812 ؛
الرتبة الخامسـة ..... 840 ؛
الرتبة السادسة ..... 870.

المادة 13

يمكن ان يرقى الى درجة المفتشين الرؤساء المفتشون الاقليميون الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة فى درجتهم وقضوا 5 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود الثلث من عدد مناصب المفتشين الاقليميين المقيدة فى الميزانية.

المادة 14

تكون التعيينات المشار اليها فى المادة 13 أعلاه فى الرتبة الاولى من الدرجة ويصدر بها قرار للوزير الاول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة وبعد استطلاع رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويحتفظ المعنى بالامر فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التى كانت له فى رتبته السابقة اذا وقع تعيينه فـى رتبـة ذات رقـم استدلالى يعادل الرقم الاستدلالى المخصص للرتبة التى انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقى الى الرتبة التى تلى رتبتـه مباشرة.

ويكون الترقى من رتبة الى رتبة بعد قضـاء ثـلاث سنـوات فى الخدمة الفعلية ، ويقع بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

أحكـام مشتركة

المادة 15

يجوز ، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ان يعين في مختلف الاطر المشار اليها أعلاه المترشحون البالغـون مـن العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة التعيين ، ويمكن تمديد حد السن الاعلى بمدة تساوى مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة او الممكن اعتبارها فى حساب المعاش على الا تجاوز سن المعنى بالامر 45 سنة.

المادة 16

تحدد شروط واجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الاهليـة المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17

المترشحون الناجحون فى المباريات او المعينون مباشرة بناء علـى المؤهـلات عمـلا بالمـواد 3 و 5 (الفقرتيـن 1 و 2) و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 10 (البند ج من الفقرة 1) يعينون متدربيـن ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة فى التدريب ، وعند انقضاء هذه المدة يمكن اما ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة اخرى فى التدريب.

واذا لم يرسموا وجب فصلهم من العمل او اعادتهم الى اطارهم الاصلى اذا كانوا ينتمون من قبل الى الادارة ، وفى حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر فى الترقية مدة التدريب التى تجاوز سنة.

ويجب ايضا على حملة دبلوم المعهـد العالى للتجـارة وادارة المنشآت (السلك العالى) غير المنتمين الى أطر الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ان يقضوا سنة فى التدريـب وفـق الاحكـام المبينة أعلاه.

المادة 18

تقرر الترقية فى الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة فـى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه الصادر فـى 15 مـن صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره او تتميمه.

المادة 19

يعـمـل بهـذا المرسـوم ابتـداء مـن 5 ربيـع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) وتنسخ به جميع الاحكام النظامية السابقـة المتعلقة بموضوعه ولاسيما الاحكام الواردة فى المرسوم الملكى رقم 1174.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) فى شأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصناعة والمعادن كما وقع تغييره وتتميمه والمرسوم الملكى رقم 1176.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) فى شأن النظام الاساسى الخاص بوظفى وزارة التجارة والصناعة التقليديـة ، كما وقـع تغييره وتتميمه.

المادة 20

ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسـوم ، يدمـج الموظفـون المتدربون والمرسمون المزاولون مهامهم بهذا التاريخ فى الدرجة المماثلة المطابقة ويحتفظون بنفس الرقم الاستدلالى والاقدمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : الطاهر المصمودى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 582.87 صادر في 24 من رجب 1407 (25 مارس 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 244.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي السبت والاحد 2 و 3 ماي 1987 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة منتدب قضائي يفتح في وجه المحررين القضائيين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 20 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى وزارة العدل قبل 22 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1407 (25 مارس 1987).

عن الوزير وبالتفويض :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 584.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) باجراء مباراة لتعيين ممونين اثنين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتعيين ممونين اثنين (2) ابتداء من 16 يونيو 1987.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 6 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 585.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 28 يوليو 1987 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بادارة التعليم العالي.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (قسم موظفي التعليم العالي) قبل 18 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 586.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين محررين ممتازين بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محررين ممتازين ابتداء من 29 يوليو 1987.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) قبل 19 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 600.87 صادر في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) بتغيير القرار رقم 866.84 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام – ولاسيما الفصل 46 منه ؛

وبناء على القرار رقم 866.84 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 866.84 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

« .....

« ب) النواب :

« .....

« 4 – السيد محمد رشيد المصدق ، بصفته نائبا لممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 599.87 صادر في 11 من جمادى الاولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرتب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي على التوالي في الصنفين (أ) و (ب) المنصوص عليهما في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام ، بالمعهدين المشار اليهما في الفصل الاول كما يلي :

– مدير المعهد ؛

– المدير المساعد بالمعهد ؛

– الكاتب العام للمعهد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1407 (12 يناير 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 87.581 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم السبت 20 يونيو 1987 على الساعة السابعة (7) صباحا بمقر المدرسة ، 2 شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة (100) منصب.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة في 15 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.